

Distr.: General
6 December 2006
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من الممثل الدائم لأوغندا لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومة بلادي، أود أن أبلغكم بأنه تم توقيع إضافة لاتفاق
وقف أعمال القتال بين حكومة جمهورية أوغندا وجيش/حركة الرب للمقاومة، وذلك في
حوبا يوم ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وتجدر الإشارة المذكورة (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فرانسيس ك. بوتاجيرا

الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوغندا لدى الأمم المتحدة

اتفاق وقف أعمال القتال بين حكومة جمهورية أوغندا وجيش/حركة الرب للمقاومة
جوبا، السودان

الإضافة ١

الديباجة:

حيث أن:

(أ) حكومة جمهورية أوغندا وجيش/حركة الرب للمقاومة (المشار إليهما فيما يلي بكلمة "الطرفان") وقعا اتفاقا لوقف أعمال القتال (الاتفاق) في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦، اتفق بموجبه الطرفان على وقف كل الأعمال العسكرية العدائية وغيرها من الأعمال والدعاية التي يوجهها كل إلى الآخر والتي قد تقوض محادثات السلام؛

(ب) بعض الصعوبات ووجهت لدى تنفيذ الاتفاق، مما يستدعي مراجعة الاتفاق؛

(ج) الطرفين وافقا، تمشيا مع المادتين ٨ و ١١ من الاتفاق، على مراجعة الاتفاق وقاما بمراجعته.

فقد اتفق الطرفان، بناء على ذلك، على ما يلي:

١ - إعادة التزام الطرفين

(أ) تشكل هذه الإضافة جزءا من الاتفاق، ويعيد الطرفان بمقتضاها تأكيد التزامهما بتنفيذ أحكام الاتفاق والإضافة.

(ب) في حال وقوع أي تناقض و/أو تضارب بين هذه الإضافة والاتفاق، تسود أحكام هذه الإضافة في حدود ما يتعلق بهذا التناقض أو التضارب.

٢ - الانتهاكات

- عملا بالمادة ١ من الاتفاق، تُشكل الأعمال الآتي ذكرها انتهاكات للاتفاق وتعتبر أعمالا قد تقوض محادثات السلام:
- (أ) أي هجمات أو تهديدات أو أعمال عنف موجهة ضد الطرف الآخر و/أو المدنيين و/أو أي شخص أو أشخاص آخرين من جانب أي من الطرفين أو كليهما.
- (ب) رهنا بأحكام المادة ٤ (هـ) أدناه، عدم تجمع أو مكوث جيش الرب للمقاومة في مكاني التجمع المعينين.
- (ج) إزالة الأغذية و/أو الدعم الخدمي من مكاني التجمع.
- (د) عرقلة أنشطة فريق رصد وقف أعمال القتال.
- (هـ) حيازة الأسلحة أو الذخيرة أو غيرها من المعدات العسكرية أو استعادتها أو تجديدها من جانب جيش الرب للمقاومة داخل جنوب السودان.
- (و) الأعمال الأخرى التي يحقق فيها فريق رصد وقف أعمال القتال و/أو يقرر الوسيط اعتبارها انتهاكات للاتفاق.

٣ - تقرير وجود دعاية عدائية من عدمه

- (أ) يقوم الوسيط، لدى تلقيه أي شكوى تنشأ عن المادة ٢ من الاتفاق، بإحالة المسألة إلى فريق رصد وقف أعمال القتال، إذا لم تصدر الشكوى عن الفريق، ويقرر ما إذا كانت الشكوى تكشف عن أي أعمال أو أوجه تقصير تقوض مركز طرف على يد الطرف الآخر.
- (ب) يقوم الوسيط، لدى تلقيه بلاغا بشأن هذا القرار، بعقد اجتماع للطرفين لمناقشة كيفية معالجة مثل هذا الانتهاك.

٤ - التزامات إضافية لحكومة جنوب السودان

- (أ) أثناء سريان الاتفاق، تكفل حكومة جنوب السودان عدم حيازة أو استعادة أو تجديدها جيش الرب للمقاومة للأسلحة والذخيرة داخل أراضيها.
- (ب) لا يجري إمداد جيش الرب للمقاومة بالأغذية و/أو الدعم الخدمي خارج أحد مكاني التجمع، إلا في الظروف الاستثنائية للغاية على نحو ما يقرره فريق رصد وقف أعمال القتال، وفي حالة موافقة الوسيط.

(ج) تكفل حكومة جنوب السودان الأمن في المنطقة العامة شرق طريق نيمولي - جوبا بما يرضي الطرفين.

(د) تتخذ ترتيبات خاصة من أجل الأمن والحماية الشخصيين لممتلكات أعضاء فريق رصد وقف أعمال القتال ووفد جيش الرب للمقاومة، وفي حال فشل محادثات السلام، يضمن لهم المرور الآمن أو المرافقة إلى أن يصلوا إلى بر الأمان.

(هـ) تكفل حكومة جنوب السودان القدر الكافي من الدعم الأمني واللوجستي والخدمي لمكاني تجمع جيش الرب للمقاومة، ويجري تأكيد هذا الدعم الأمني واللوجستي والخدمي من طرف الوسيط و/أو يجري التحقق منه من قبل فريق رصد وقف أعمال القتال.

(و) يزود الوسيط الطرفين وفريق رصد وقف أعمال القتال بالخرائط التي ترسم حدود مكاني التجمع اللذين يرد بياهما في المادة ٥ من هذه الإضافة.

٥ - مكانا التجمع

(أ) أثناء سريان الاتفاق، يجمع جيش الرب للمقاومة قواته في حدود دائرة نصف قطرها ١٥ (خمسة عشر) كيلومترا من المقر الإداري لأوييني - كي - بول و ١٠ (عشرة) كيلومترات من المقر الإداري لري - كوانغا داخل السودان.

(ب) يبقى الطرفان متباعدين بمسافة ١٥ (خمسة عشر) كيلومترا من الحدود المعينة لمكان التجمع في أوييني - كي - بول.

(ج) لا يحق لأحد زيارة مكاني تجمع جيش الرب للمقاومة، إلا في حال الحصول على إذن صريح من الوسيط، وإشعار فريق رصد وقف أعمال القتال بذلك.

٦ - الرصد

(أ) لا يدخر جهد في كفالة قيام الاتحاد الأفريقي أو أي جهاز آخر يكون مقبولا لدى الطرفين بتعيين أفراد عسكريين أو غيرهم من الأفراد للمساعدة في تنفيذ الاتفاق.

(ب) بغض النظر عن أحكام المادة ٩ (أ) ٣، من الاتفاق، يعتبر فريق رصد وقف أعمال القتال مكتمل النصاب متى كان قائد الفريق وممثلان عن كل من الطرفين حاضرين.

(ج) يُعاد النظر في وضع المادتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة في موعد لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

(د) يتمتع أعضاء فريق رصد وقف أعمال القتال بحماية كاملة من جانب كلا الطرفين.

٧ - التجمع

(أ) ينتهي جيش الرب للمقاومة شرق النيل، في جنوب السودان، من عملية التجمع في أوييني - كي - بول في غضون أسبوع من توقيع هذه الإضافة وبعد الامتثال لأحكام المادة ٤ (هـ).

(ب) يوفر الوسيط الدعم اللوجستي والخدمي في ري - كوانغبا في غضون أسبوعين من توقيع هذه الإضافة.

(ج) بعد توفير الدعم اللوجستي والخدمي في ري - كوانغبا، ينتهي جيش الرب للمقاومة، في غضون أسبوعين، من تجميع قواته.

(د) في غضون أسبوع من تجمع جيش الرب للمقاومة داخل أوييني - كي - بول، يقدم جيش الرب للمقاومة كل المعلومات ذات الصلة إلى الوسيط بشأن أعضاء جيش الرب للمقاومة ممن قد يكونوا لا يزالون في أوغندا.

(هـ) يكفل الوسيط وفريق رصد وقف أعمال القتال وجيش الرب للمقاومة أن تنتقل قوات جيش الرب للمقاومة التي بقيت في أوغندا إلى أوييني - كي - بول في غضون أسبوعين.

٨ - استعراض التنفيذ

يستعرض تنفيذ الاتفاق مرة في الشهر على الأقل، ويسقط الاتفاق لدى توقيع اتفاق رسمي لوقف إطلاق النار بين الطرفين.

وإثباتا لما تقدم، وقَّع ممثلتا الطرفين المفوضان حسب الأصول على هذه الإضافة
في جوبا في اليوم الأول من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

(توقيع) معالي الدكتور روهانا روهانا
وزير الداخلية ورئيس وفد حكومة أوغندا

(توقيع) السيد مارتن أوجول
رئيس وفد جيش/حركة الرب للمقاومة

(توقيع) معالي الفريق الدكتور ريك ماسار تيني - دورغون
نائب رئيس حكومة جنوب السودان
والوسيط في محادثات السلام
(بصفته شاهدا)